بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقوله كطبيب زاد عمدا يحتمل ان يكون هاذا التشبيه راجع الى مسئلة القصاص ويتعلق بقوله او لا قصاص تشبيه الكاف
بقوله عن رتبة الشوهد والمعنى يقتص منه كما يقتص من الطبيب الذي زاد في الحكم على المقدار الواجب زيادة عمدا
ويحتمل ان يتعلق هذا التشبيه بقوله بالمساحة اي كما يقتص من زيادة الطبيب عمدا بمساحة ما زاد لا بمساحة جميع
الجرح ما طله وزيادته لان العدد المتعلق بالزايد وهاذا الاحتمال الثاني ارجح من جهة المعنى لمناسبة الاراحة الا ان تعقب
التشبيه الثاني على الاول يعرف له الطبيب مشاركتهما في الحكم ولم اقف على هذا الحكم للمتقدمين نصا غير ما ذكره في المسئلة الاعلى
الاحتمال الاول ولا على الثاني الا انه يفهم ما ذكره ومنصوص المتقدمين اشارة ما اليه من في المدونة الاجماع الموكلة الامر المجتمع
عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد الذي فيه العقل انتهى فقوله اذا لم يتعمد مفهومه انه اذا تعمد كان فيه حكم غير حكم العقل وليس الا القصاص
وفي النوادر عن المجموعة رواية ابن القاسم في طبيب سقى [illegible] الا ان يعلم
انه سقاه سما اراد به قتله انتهى وفي مجموع الاستشكال ايضا ان فيه القصاص ووقفنا في التبصرة فول الصبغ وقال
في البيان في تحصيل الاستثناء ان معنا انه اذا لم يخطي ولا غر من نفسه وهو معروف على انه لم يخطي حتى يتبين ذلك وهنا مرة
لا شيء عليه وان اخطا وغر حتى يعلم انه اراد قتله فيا سقاه فيقتل به والدية في الخطا على عاقلته والا عن ورثه فيقبل في
الموضع على عاقلته والخير المحب انما نقل المسئلة من كلام ابن عبد السلام وهو حين شرح كلام ابن الحاجب وليس زاد الطبيب
المفتي على المتعمد مكا للخطا وعلى ما قلنا ان بعض الشيوخ هذه المسئلة من الحكم فيها سار والى ان الطبيب لو زاد على وجه العمد لا اقتص
منه ولا يشك ان هذا هو الاصل الا انه لا يخلو غالب العمل القصاص في زيادة الطبيب لا جل ان تلك الزيادة لم يوصل اليها منه
الا بعد جرح يجوز عن الزايد متصلا وقد لا يجوز جرح عن الذي اخطا فيطلع عن العمد فيتعذر القصاص منه
في ذلك فيه انه ان ترك تلك الزيادة على غير قيمة وجب الدية خاصة وانه وجب الدية مع الحكومة في ماله وان جاوز الطبيب
الزيادة انتهى **قلت** ولم يقف على نصوص بعض من عن زيادة الطبيب بل على الفرع خاصة ولا هذا الكلام وا غيره من
كلام الشيخ فانه حين تكلم على كتاب الجراح على قتل الاب ابنه ومن في معنا نقال ويتبغى ان يستثنى امر الطبيب على قبل
ذالك فان قلع في الموضع المقدر عمدا لم يكن عليه شيء وان زاد على الذي يستر الا وفي القطع فما قارب ذالك كان خطا
وان زاد على ذالك الى ما لا يشك اهل المعرفة انه عمد كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد [illegible] انتهى
واما استشكال ابن عبد السلام امكان القصاص من زيادة الطبيب فضعيف لا امكان ان يعرف مراتب الجراح الذي فعله الطبيب
مقدار جرح المجني عليه اولا ثم ما بقي يقتص من جراح الطبيب مثلا وبقي كلامه هنا علاقة في من قطع فتحب بريا
ثم اخر وا لها من غير محال الاخرى منها ويفسر لك من شرحنا الكلامه لكن قوله عمدا معمول الزاد ويحتمل تعلقنا الطبيب
ويحتمل ان يتعلقه مع الذي قوله فتقتص وعتبار زيادة فيعمل فيه احد معاني الاخير في شبهه فيكون فيه الجمع يقتض منه وهو
حسن الا ان يعال الباب بجناية الفصيل يرجع من المتبوع **قوله** الا جا عظم كخذ يد مثلا غرمت النمر
بحيث موقع الكسر وعن اعمى والنطق او نحو ذلك من وصفه من تقطها اشارة بر الى الحكم عند الدية وما مفاد بعض الدعاء
ودامغة تخر فتا يعتبره للعمدة وشج عين حاجبها وليعته وعمد الفصام الا لادب والا ان يحكم الخطا في غير
ما كعظم الصدر وفيها اخاف عرض الا ان بتبين ان يتلف هذا الفصل فيذكر فيه الجراح التي لا يقتص منها لما العدد المتلفة
ثلاثة او لعظم الخطر ويذكر فيه ايضا ما العقد بالجراح مما لا يقتص منه كما يقول الفصل الاول ما يقتص منه من غير ما يحكم به

الحمد لله

واما ان خنق فالعبرة بقتله ولا تخيير للامام في قطعه ولا في نفيه والمسالة التخيير في قتله او صلبه واما ان اخذ
ولم يقتل فلا تخيير للامام في نفيه بل في قتله او صلبه او قطعه من خلاف هذا تحصيل مذهب مالك رحمه الله
وفي بعض روايات المدونة ان نصب نصبا اشتد بذلك وعلا امره وطال زمانه فان الامام يقتله ولا خيار له فيه
معناه لا ينبغي ان ياخذ فيه فيقتله الا بالقتل بالاجتهاد فلا يخالف اصله انتهى وقد تقدم نص المدونة في ذلك اشار
الى احوال المحاربين في ذلك وقصتا منه فلتة وفي الدقوله وليس على المحاربين الى قوله الضرب والنفي وفي النوا
در ونقله غير واحد ايضا ان اشهب يقول يخير الامام في من اخذ بحضرة الخروج ولم يقع منه اخافة ولا غيرها كما
يخير في غيره وقال اللخمي والنفي والضرب فيمن خرج بالحضرة قبل ان يتفاقم امره وقبل ان ياخذ المال ان يضرب ويسجن
فلا ينبغي للامام ان يدخل في ذلك في المحاربين بعد وقد تقدم ما اختاره في القاتل ثم قال وان كان قد اخاف ولم ياخذ
مالا او اخذ المال ولم يقتل او جمع الامرين فليحكم الامام عليه باي الاربعة شاء وان اختلف احوال الامام عليهن من
الجرح وغيرها فان الى كل واحد منزلته على قدر حاله من بلائه اولا وليس يتعدى من خالف ذلك انتهى وقو
له ولا تعيين الى الحكماء وتعيين ما يتعين في حق المحارب من العقوبات الاربع انما هو للامام لا لمن جنى عليه
المحارب من المسلوبين قطع يده او رجله او فقأ عينه او نحو ذلك من اذهاب عضو فاذا قطع يد رجل مثلا وا
راد الامام ضربه ونفيه لم يكن للمجني عليه ان يقول للامام اقطعه ليحصل لي القصاص من يده لان حد الحرابة
عوض من كل ما جناه المحارب من قطع او غيره قال ابن عبد السلام الا انه ينبغي على اصل المذهب ان يقطع اذا
قطع كما يقتل ان قتل انتهى وحمله بعضهم على ان الراجع الى اليد المقطوع ويحتمل ان يرجع الى قطع اليد الذي تضمنه
قطعت وانه على حق الجناية بانها ونحو هذا الجناية من الجنايات ولا ينبغي ان يفسر الحق في هذا المقام الا بقطع
الرجل او ما من ذكر هنا وفقء العين مع قطع اليد فلا معنى له اذ بفقء العين من عقوبات المحارب حتى ينبغي التعيين
فيه من غير الامام الا ان المعنى فيه عندي من ذكره كمعنى الاستثناء المنقطع اي ان المحارب اذا تم عليه
حد الحرابة لا يقتص منه في الجراح والاطراف ان جنى بذلك على احد ثم ما ذكر المصنف وابن الحاجب من نفي
التعيين عن من قطعت يده مجمع والمعلم ولا ذكره الا ان لغيرهما واما الحكم من ان التعيين للامام وان ذلك
موكول الى اجتهاده فقد تقدم من نص الرسالة والجلاب والمدونة وغيرها وهو في التلقين ايضا **قوله**
وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بيده لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة
رجلين من الرفقة له لا لانفسهما يعني ان المحاربين اذا اخذوا ثم ظفر بواحد منهم فانه يغرم ما اخذ هو وما
اخذ اصحابه ومعنى قوله مطلقا سواء اخذ به قبل التوبة او بعدها او لم يكن بيده حلف منه الا المطلاق وكونه معسرا
سيرا ومعسرا القوله واتبع كالسارق وما فسرنا به الاطلاق هو الذي صرح به ابن الحاجب وقد نقل الجميع ذلك
من كلام المصنف بقوله بعد وسقط حدها الى اخره فلما نص على ان الحد يسقط بالتوبة وهي المراد
باتيان الامام طايعا علم ان قوله مطلقا معناه تائبا او غير تائب لكن انما يتم حسن هذا الوقت سوى
التوبة ولا يخلو لفظ المصنف من قلق لانه ... ما ان كل واحد من المحاربين يغرم عن نفسه وعن غيره فتكر
الغرم منه عن الجميع من كل واحد وليس ذلك هو المقصود وانما المقصود ان يغرم جميعهم عن كل ما اخذ
وان لم يوجد جميعهم بل بعضهم يغرم ما اخذ هو وما اخذ غيره واما قوله واتبع كالسارق فمعناه ان حكم
المحارب في اتباعه بما اخذ من المال حكم السارق في اتباعه بما سرق فان لم يقم على المحارب الحد بحيث

حكم

تايبا

...ابه ويعرف الجنس مما الاي من النسر

...في حالة الندا كقولك يا عبد الكريم امتثل امري

...يسمى النصب منه لقد قرب يومي كالمعنى بالدهر

ورفع العطف او الاعلام ثم بالابتدا كقولك زيد عاقل فاضل مغر

وان كان خبر المبتدا استعار جملة تنصفه وتعطف على انه النكر

تمت نظمها والخير ٧ بن محمد كما جاء في نظمه النحو والنثر

ولو نظمت البيتية التي نظمتها ورجت بها القيمة والحشر

فاسئلني بالوهاب تسكنهم بفضلها وحطت بها اوزاري واشد بها ازري

تمت بحمد الله